

- 4 - رواه التخاري ومسلم وأحمد، ابن ماجة، انظر صحيح الجامع الصغير للألبانى، ج 4، ص 190.
- 5 - عمر سليمان الأشقر، الرسول والرسالات، ص 54.
- 5.1 - عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى: العقيدة الإسلامية وأسسها، ص 281، 282، 282، 281، م.ن، ص 281.
- 5.2 - محمد قطب: كتاب منهج علم التوحيد، ج 3، ص 41-46.
- 5.3 - محمد الغزالى: عقيدة المسلم، ص 185.
- 5.4 - أحمد فائز الحمصى: قصص الرحمن في ظلال القرآن، ج 1، ص 216.
- 5.5 - محمد متولى الشعراوى: معجزة القرآن، ج 2، ص 299-302 بتصريف وتلخيص.
- 5.6 - محمد فائز الحمصى: قصص الرحمن في ظلال القرآن، ج 1، ص 219-220.
- 5.7 - أبو الأعلى المودودى: مبادئ الإسلام، ص 51-52.
- 5.8 - أبو الأعلى المودودى: مبادئ الإسلام، ص 297-298.
- 5.9 - محمد فائز الحمصى: قصص الرحمن في ظلال القرآن، ج 1، ص 48-49.
- 5.10 - أبو الأعلى المودودى: مبادئ الإسلام، ص 51-52.
- 5.11 - محمد قطب: كتاب منهج علم التوحيد، ج 3، ص 48-49.
- 5.12 - سليمان الندوى: الرسالة الحمدانية، ص 29 بتصريف يسرين.
- 5.13 - أبو الحسن الندوى: النبوة والأنبياء في ضوء القرآن، ص 29-31.
- 5.14 - الطيب برغوث: منهج النبي في حماية الدعوة، ص 196-197.
- 5.15 - فضل حسن عباس: قضايا قرآنية في الموسوعة البريطانية، ص 135.
- 5.16 - عبد الله نعمة: عقيدتنا في الخالق والنبوة والآخرة، ص 273-274.
- 5.17 - أبو الأعلى المودودى: بر الأمان، ترجمة: خليل أحمد الحامدى، الدار السعودية للنشر، جدة 1404هـ، 1984م، ص 23-25 بتصريف.
- 5.18 - محمد متولى الشعراوى: معجزة القرآن، ج 5، ص 15-18 بتلخيص واختصار.
- 5.19 - عمر سليمان الأشقر: الرسول والرسالات، ص 29.
- 5.20 - محمد قطب: لا إله إلا الله عقيدة وشرعية ومنهاج حياة، ص 12-13.
- 5.21 - مسعود فلوسي: محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 127.
- 5.22 - محمد متولى الشعراوى: معجزة القرآن، ج 3، ص 96- طبعة شركة الشهاب - الجزائر.
- 5.23 - محمد الغزالى: نظارات في القرآن، ص 90.
- 5.24 - محمد قطب: كتاب منهج علم التوحيد، ج 3، ص 49.

رسالة الأمر بالمحروف والنهي عن المنكر في القراء الكريم

أ/ الجيلالي سلطاني
المعهد الوطني للتعليم العالي
للحضارة الإسلامية - وهران

اقتضت حكمة الله، وشاءت ارادته أن يتخد الإنسان خليفة له في الأرض ليسكنها، ويقوم بعمارتها: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَنْجُلِفْ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّبُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ». [البقرة: 30]

فقد سأله الملائكة ربهم عن وجه الحكمة في إثمار آدم بالخلافة في الأرض، وهم المصطافون لعبادته، الدائرون على التسبيح بحمده، والتقديس باسمه. وإن هذا المستخلف في الأرض لابد أن يختلف على ما فيها من نعم ويتناقض على ما فيها من خيرات، فيفسد فيها ويفسخ الدماء...؛ ولم «يكن سؤالهم ذلك انكاراً لفعله، ولا شكراً في حكمته، ولا تنقصاً ل الخليفة أو ذريته، لأنهم أولياؤه المقربون وعباده المكرمون، لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون». ⁽¹⁾ وأخبر الله تعالى عن وجه الحكمة في ذلك بما تطمئن له القلوب: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» ثم أراد المولى تبارك وتعالى أن يزيدهم بياناً، فبين تعالى لهم من فضل آدم عليه السلام ما لم يكن معلوماً لهم، وذلك بأن علم آدم الأسماء كلها ثم عرضها على الملائكة ليظهر كمال فضله وقصورهم عنه في العلم، فيتأكد ذلك الجواب الإجمالي بهذا الجواب التفصيلي: «وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُنِي بِاسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا: سَبَّانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ». [البقرة: 31-32]

ويأمر الله تعالى الملائكة أن يسجدوا لآدم، فيستجيبوا للأمر طائعين خاضعين، إلا ابليس، فقد خالف الأمر ورفض الطاعة، مؤثراً الآباء والإستكبار ظناً منه، أنه خير من آدم، فكان من الكافرين: «وَلَقَدْ ذَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوْرَنَاكُمْ ثُمَّ

قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلـا إبليس لم يكن من الساجدين. قال ما منعك إلـا
 تسجد إـذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فما هـذا فـيـما
 يكون لك أن تتكبر فيها فـاخرج إنـك من الصـاغـرـين» [الأعراف: 11-13]. فـكـانت أـيـضاـ
 نـتـيـجـةـ الإـسـتـكـبـارـ عـنـ أـمـرـ اللـهـ،ـ وـالـإـنـحـيـازـ إـلـىـ الـمـعـصـيـةـ،ـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ،ـ
 فـبـاءـ بـالـلـعـنـةـ الـأـبـدـيـةـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ «ـقـالـ فـاـخـرـةـ مـنـهـاـ إـنـكـ رـجـيمـ،ـ وـانـ عـلـيـكـ لـعـنـتـيـ إـلـىـ
 يـوـمـ الدـيـنـ» [صـ:ـ77-78].ـ وـيـسـأـلـ إـبـلـيـسـ رـبـهـ أـنـ يـمـهـلـهـ إـلـىـ يـوـمـ يـبـعـثـونـ،ـ
 فـيـسـتـجـيبـ الـمـوـلـىـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـسـؤـالـهـ،ـ مـحـقـقـاـ لـهـ بـذـلـكـ رـغـبـتـهـ:ـ «ـقـالـ رـبـ
 فـأـنـظـرـنـيـ إـلـىـ يـوـمـ يـبـعـثـونـ.ـ قـالـ إـنـكـ مـنـ الـمـنـظـرـيـنـ» [صـ:ـ79-80].ـ وـمـاـ دـامـ إـبـلـيـسـ
 قـدـ خـسـرـ كـلـ شـيـءـ بـسـبـبـ عـصـيـانـهـ فـيـ السـجـودـ لـهـذـاـ الـأـدـمـيـ،ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـتـرـضـدـ
 لـغـوـاـيـتـهـ وـأـنـ يـعـمـلـ جـاهـداـ فـيـ اـضـلـالـ وـافـسـادـ ذـرـيـتـهـ،ـ وـأـنـ يـعـمـلـ أـيـضاـ بـكـلـ مـافـيـ
 وـسـعـهـ أـنـ يـكـونـ فـيـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ قـاعـداـ لـهـمـ فـيـ صـرـاطـ اللـهـ الـمـسـتـقـيمـ:ـ «ـقـالـ فـبـماـ
 اـغـوـيـتـنـيـ لـأـقـعـدـنـ لـهـمـ صـرـاطـكـ الـمـسـتـقـيمـ.ـ ثـمـ لـأـتـيـنـهـمـ مـنـ بـيـنـ أـيـديـهـمـ وـمـنـ خـلـفـهـمـ وـعـنـ
 أـيـانـهـمـ وـعـنـ شـمـائـلـهـمـ وـلـاـ نـبـدـ أـكـثـرـهـمـ شـاكـرـينـ.ـ قـالـ اـخـرـجـ مـنـهـاـ مـذـؤـومـاـ مـدـحـورـاـ لـهـنـ
 تـبـعـكـ مـنـهـمـ لـأـمـلـآنـ جـهـنـمـ مـنـكـمـ أـجـمـعـينـ» [الأعراف: 16-18].ـ وـكـانـتـ فـتـنـةـ إـبـلـيـسـ
 وـغـوـاـيـتـهـ،ـ فـيـبـدـأـ بـأـبـيـنـاـ آـدـمـ،ـ فـمـاـ لـبـثـ فـيـ الـجـنـةـ حـتـىـ اـبـتـلـيـ بـالـتـكـلـيفـ وـاـمـتـحـنـ
 بـفـتـنـةـ الـغـوـاـيـةـ،ـ فـأـصـنـفـنـيـ إـلـىـ وـسـوـسـةـ إـبـلـيـسـ وـنـسـيـ عـهـدـ رـبـهـ،ـ ثـمـ نـدـمـ فـتـابـ اللـهـ
 عـلـيـهـ:ـ «ـقـلـنـاـ يـاـ آـدـمـ إـنـ هـذـاـ عـدـوـ لـكـ وـلـزـوجـكـ فـلـاـ يـخـرـجـنـكـمـ مـنـ الـجـنـةـ فـتـشـقـىـ.ـ إـنـ لـكـ إـلـاـ
 نـجـوـعـ فـيـهـاـ وـلـاـ تـعـرـىـ.ـ وـأـنـكـ لـاـ تـظـمـنـ فـيـهـاـ وـلـاـ تـضـحـىـ.ـ فـوـسـوـسـ إـلـيـهـ الشـيـطـانـ قـالـ يـاـ آـدـمـ
 هـلـ أـدـلـكـ عـلـىـ شـجـرـةـ الـخـلـدـ وـمـلـكـ لـاـ يـبـلـىـ.ـ فـأـكـلـاـ مـنـهـاـ فـبـدـتـ لـهـمـاـ سـوـاـتـهـمـ وـطـفـقـاـ
 يـنـصـفـانـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ وـرـقـ الـجـنـةـ وـعـصـيـ آـدـمـ رـبـهـ فـنـوـيـ.ـ ثـمـ اـجـتـبـاهـ رـبـهـ فـتـابـ عـلـيـهـ وـهـدـيـ»
 [طـهـ:ـ117-123].ـ وـمـنـ أـبـنـاءـ آـدـمـ،ـ يـبـدـأـ الـصـرـاعـ بـيـنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ عـلـىـ هـذـهـ
 الـمـعـمـورـةـ «ـوـتـحـقـقـ مـاـ تـوـقـعـتـ الـمـلـائـكـةـ مـنـ اـفـسـادـ فـيـهـاـ وـسـفـكـ لـلـدـمـاءـ»⁽²⁾ـ فـبـالـأـثـرـةـ
 وـالـحـقـدـ وـالـحـسـدـ.ـ يـقـتـلـ قـابـيلـ أـخـاهـ هـابـيلـ،ـ وـيـصـبـحـ مـنـ الـخـاسـرـيـنـ»ـ «ـفـطـوـعـتـهـ
 نـفـسـهـ قـتـلـ أـخـيـهـ فـقـتـلـهـ فـاـصـبـحـ مـنـ الـخـاسـرـيـنـ»ـ [المـائـدـةـ:ـ30]ـ اـنـ قـصـةـ قـابـيلـ وـأـخـيـهـ
 هـابـيلـ،ـ لـتـعـطـيـ.ـ مـنـ الـبـدـءـ.ـ صـورـةـ وـاـضـحـةـ عـنـ الـطـبـيـعـةـ الـبـشـرـيـةـ،ـ وـمـاـ جـبـلتـ عـلـيـهـ

من استعداد للخير والشر، والطاعة والمعصية، والهدى والضلال، وتوكيد أيضاً وعد الشيطان بالغواية والوسوسة، ولذلك ما كان الله بمفرط في ذريته أدم - عليه السلام - فقد بعث فيهم من الأنبياء والرسل، اختارهم من صفاتهم وأصطفاهم من أخيرهم دعوة لوحدانية الله وعدم الشرك به، داعين الناس إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فبعث من الأنبياء والرسل على سبيل المثال لا الحصر، النبي نوح إلى قومه يدعوهם إلى الإيمان بوحدانية الله، ويرغبهم في ثواب يلاقونه فلم يأبهوا لقوله ولم يذعنوا لنصحه، وانذرهم بالعقاب، فزادهم ذلك نفوراً وفتوراً وانزل الله بهم كفره من العذاب. فاغرقهم بالطوفان.

وبعث بالنبي إبراهيم - عليه السلام - يحذر قومه من عبادة الأوثان وعدم الشرك به، ملفتاً إليهم إلى بادع الكون وخالقه عليهم يتفكرون فتحذرون من عذاب الله وعقابه الشديد فلم يزد هم ذلك إلا إنكاراً واجمعوا على حرقة بالنار، واقتضت حكمة الله أن تكون برداً وسلاماً: «قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم» [الأنباء: 69]. ولم يؤمن به إلا نفر قليل كاتميين إيمانهم خوفاً وحذراً من أذى الكافرين.

وأرسل الله موسى إلىبني إسرائيل وكان فرعون وأعوانه يحكمون القبط وبني إسرائيل، يفسدون في الأرض ظلماً واستكباراً، ويتخذون في نفوسهم أرباباً، قال تعالى: «إذهب أنت وأذْكُرْ بآياتِي وَلَا تُنْذِرْ فِي ذَكْرِي. اذْهَبْ إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى» [طه: 42-43]. ولم تجد دعوة موسى في نفس فرعون إلا الإستهانة والإستكبار، وعلى الرغم من معجزة موسى المتمثلة في العصى التي جعلت السحرة يتبعين الرشد من الضلال والحق من الباطل فيخرون لله ساجدين، إلا أن ذلك لم يزد فرعون إلا عناداً، وتوعدهم بالويل والثبور وعظام الأمور فيأخذه الله واتباعه ويرميهم في اليم، وتلك عاقبة الظالمين: «فَاخْذُنَاهُ وَجْنُودَهُ فَبَذَنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ»، [القصص: 40]

وارسل عيسى - عليه السلام - أيضاً إلىبني إسرائيل يؤذن في الناس داعياً إلى الإيمان ساعياً في رد اليهود عن الزيف والضلال، محاولاً أن يخرجهم

من الظلمات إلى النور فكثراً بذلك اتباعه وانصاره وشعر رجال الدين بأنّ
التيار يوشك أن يحرقهم فاجتمعوا عن مناؤاته أينما حل، وتكتيبه ايان ذهب
ولما فشلوا في ذلك ورأوا أن الأمر بدأ يفلت من أيديهم اجمعوا على قتله: «وَمَا
قُتْلُوهُ وَمَا صُلْبُوهُ وَلَكُنْ شَبَهُ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ، مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ
عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظُّنُونِ وَمَا قُتْلُوهُ يَقِينًا، بَلْ رُفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا».

[النساء: 157-158]

ويختتم الله أنبياءه ورسله بالمصطفى الحبيب محمد ﷺ، محملاً إياه
رسالة الإسلام للناس أجمعين، ويبعثه في أمة وصفت في قوله تعالى: «كُنْتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»
[آل عمران: 110] وهي لذلك خير من غيرها من الأمم ومن قوم موسى لقيام
جماعة منهم فقط بهذه الفضيلة. «وَمَنْ قَوْمٌ مُّوسَى أُمَّةٌ يَهْدِيُونَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْدِلُونَ»
[الأعراف: 159]. وعلى ذلك يطالب القرآن بالمحافظة على هذه الفضيلة: «وَلَتَكُنْ
مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ
الْمَلْهُودُونَ» [آل عمران: 104]. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضيلة من
الفضائل السامية التي يحاول المسلم أن يكمل بما غيره بعد أن يكون قد كمل
في نفسه.⁽³⁾ وهي أيضاً فضيلة، تؤكد إيثاره تعالى للإنسان في إستخلافه،
لينفذ مراده الإلهي على الأرض متمثلاً في أوامره ونواهيه، وهو المعنى الذي
أكده الرسول ﷺ في قوله: «مَنْ أُمِرَّ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيقُ اللَّهِ فِي
الْأَرْضِ».⁽⁴⁾

مفهوم المعروف والمنكر والأصل في وجوبهما:

المعرف: أصله عرف: تدل مادته على الظهور والإرتفاع وانتشار
الرائحة الطيبة، وما كان كذلك فهو معروف مأنيوس غير مجهول، والمعروف هو
ما عرفته العقول السليمة وأنسنت إليه الطابع المستقيمة، وهو أيضاً كل قول أو
فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة
وروحها كالخلق بالأخلاق الفاضلة⁽⁵⁾ فهو إذن لفظ يعم أعمال البر كلها أو كل

ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس⁽⁶⁾ جاء في الحديث
«كل معرف صدقه».

والمنكر: أصله نكر، تدل مادته على الجهل والصيغة القبح والنفور وكراهية النفوس يقال: أنكره أي جهله وأنكر فلان كذا أي كرهه فلم يقره. والمنكر، القبيح الباطل المؤدي إلى السوء وهو ضد المعروف، يعرفه الأصفهاني بأنه كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو تتوافق في إستقبابه واستحسانه العقول فتحكم بقيحته الشريعة،⁽⁷⁾ ويعرفه بعض الفقهاء بأنه اسم جامع لكل مما يكرهه الله وينهى عنه،⁽⁸⁾ ويقول آخرون بأنه كل محذور الواقع في الشرع،⁽⁹⁾ والأمر بالمعروف فقد يكون قوله ممحضًا كالدعوه إلى فعل الخير، وقد يكون مصلحًا ممحضًا كفعل الخير، والأول كالدعوه إلى التبرع، أو الاستئثار والثاني كالقيام بهما، وقد يكون، بما يقول والعمل كالدعوه إلى الإستئثار والإنسجام إلى صنوف المتطلعين، وهذا النهي عن المنكر قد يكون قوله ممحضًا كالنهي عن شرب الخمر، مثلاً وقد يكون مصلحًا ممحضًا كإراقة الخمر أو منع شماربها من شربها، والنهي عن المنكر بالقول نهي عن المنكر، وبالفعل تغيير لمعنى المنكر، هنا الأمر بالمعروف إذا هو الترغيب فيما ينفيه عمله أو قوله عليه طبعاً للشريعة، والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينفيه تركه أو تغيير ما ينفيه تركه طبقاً للشريعة.⁽¹⁰⁾

الأصل الثاني وجوبه:

قال بعض أهل العلم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قاتل به البعض سقط عن الباقيين، لأن التكليف معوجهه إلى الجماعة لا إلى الجميع، فالدعوة إلى الخير يمكن أن يقوم بها أي إنسان وهي معرفة في مشابهة، أما مهارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيطلب إلزاماً وإستعمالاً للقوة ولا يقوم به إلا صاحب السلطة (أي الدولة وموظفوها) وحجتهم في ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن أن يقوم به إلا من هو أهل له، فلا يحق للجاهل مثلاً أن يمارسه وإن صمت الفوضى، ولكن إذا أمكن ممارسته باللسان

دون مشقة أو ضرر فلا بأس⁽¹¹⁾) وقال البعض الآخر إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين، بإمكان كل مسلم أن يباشره قدر طاقته واستطاعته. وحجتهم في ذلك أن وجوبه جاء بالنص الذي صيغ بعبارة الأمر وهذا يوجب وبالتالي استعمال القوة إذا لم ينفع البيان باللسان⁽¹²⁾ ولعل سبب هذا الخلاف مرجعه الأمور السياسية وقد أفاد الحديث فيه المتكلمون. أما حقيقتهما في القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم ومسلمة. ففي القرآن الكريم يتبدى ذلك من خلال دلالة الخطاب الشمولية التي رامت إلزامية القيام برسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنها من واجبات الأمة الإسلامية عامة قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لَنَا سَوْفَ أَنْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَوْ آتَيْتُمْ الْأَهْلَ الْكِتَابَ لَكُانُوكُنْتُمْ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ مُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ» [آل عمران: 110]. مما يؤكد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مؤمن ومؤمنة قال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيُوْدِمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ». [التوبه: 71]

وأما في الحديث الشريف فإننا نجده عليه صلوات الله عليه وسلم يأمرنا بالعمل بهذه الفضيلة في أكثر من حديث: فمن ذلك قوله عليه صلوات الله عليه وسلم: «مَرِ بالْمُعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ». (13)

وقوله عليه صلوات الله عليه وسلم : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكَرًا فَلْيَغِيرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا أَضَعُفُ إِيمَانَ» (14) وقوله عليه صلوات الله عليه وسلم : «لَا يَنْبَغِي لَأَمْرِئٍ شَهَدَ مَقَامًا فِيهِ حَقٌّ إِلَّا تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَقْدِمْ أَجْلَهُ وَلَنْ يَحْرِمْ رِزْقَهُ هُوَ لَهُ». (15)

ومهما يكن من أمر، فإن كل إنسان مدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق الصالحيات المعطاة له ضمن حدود الشريعة الإسلامية.

فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن المتتبع لهذه الفضيلة السماوية في القرآن الكريم، لا مندودة من أن يتبيّن مدى الترابط بين طرفيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يكاد يذكر واحد منها حتى يأتي الثاني في ركابه، على الرغم من تعدد مواطن الذكر وتتنوع الموضوعات. فقد ذكر الأمر بالمعروف مقروناً بالنهي عن المنكر في تسع آيات، في سورة آل عمران ثلاث مرات، وفي سورة الأعراف مرة واحدة، وفي سورة التوبة ثلاث مرات، وفي سورة الحج مرة واحدة، وفي سورة لقمان مرة واحدة. وذكر لفظ "المعروف" ثمان وعشرون مرة وجاءت معانيه كلها حول البر والخير والرحمة.

وذكر لفظ "المنكر" بصيغة ثلاث:

1- المنكر: ست مرات.

2- منكراً: مرة واحدة.

3- منكرون: مرتان.

ولم تخرج معانيها عن كل ما يكرهه الله وينهى عنه.

وهذا التكرار لهذه الفضيلة في القرآن إنما يريد الله سبحانه وتعالى أن يؤكدها ويقررها في نفوس عباده المؤمنين. فأحياناً يقرر سبحانه وتعالى أن هذه الفضيلة احدى صفات هذه الأمة المكرونة بالخيرية لذلك فهي مسؤولة عن القيام والعمل بهذه الرسالة: «**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا** عن المنكر» [آل عمران: 110]. وعن النبي ﷺ : «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر كان خليفة الله في الأرض وخليفة رسول الله وخليفة كتابه». (١٦) وهذه الفضيلة من صفات المفلحين الفائزين برضاء ربهم في الدنيا والآخرة قال تعالى: «**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا** وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: 104]. وهي صفة من صفات المؤمنين الصادقين المنصوريين من الله المفضلين بنعمته التمكين في الأرض يأمرؤن بالمعروف وينهون الصلاة والسلام: «يأيها الناس إن الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا

عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أجيبي لكم وتسألوني فلا أعطيكم و تستنصروني فلا
أنصركم، فما زاد عليهن حتى نزل». (17)

تعميم العقاب:

لقد شدد الرسول المصطفى على هذه الفضيلة، حتى أنه أخرج من أمته كل من لا يعمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: «ليس منا من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر». (18) وهي أمور فصل فيها أهل العقيدة والشريعة الإسلامية.

وقد روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال: «أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتقولونها على خلاف تأويلها»: «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا إهتديتم». [المائدة: 105]

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعذب الله بعذاب من عنده». (19)

ولنا في أصحاب السبب عبرة حيث أنجا الله فرقة الناهين عن المنكر قال تعالى: «فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب شنيس بما كانوا يفسقون». [الأعراف: 165]

تعميم البلاء:

إن الأمة التي يوكل إليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتترك أوامر الله ونواهيه، لابد أن يعها الله تعالى ببلاده وبمحنه ومصائبه المختلفة، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «لتؤمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم». (20)

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع

رزقا ولا يقرب أجالا وإن أحبارا من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم، ثم عموا بالبلاء».⁽²¹⁾

ومن مخاطر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكرها أهل الإختصاص، إسوداد القلب والهلاك وغيرهما أكدتها القرآن الكريم وفصلت فيها السنة النبوية.

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

حافظاً ودفعاً على رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضع علماء الإسلام شروطاً ومقاييس للعمل بهذه الفضيلة السامية، ومتى توافرت هذه الشروط أوجب على المسلمين أن يقوموا بها، ومنها:

1- التكليف: وهو شرط أساسى لأهميته في هذا الباب، لأن غير المكلف كما يقول صاحب الإحياء لا يلزمته أمر، إذ لا يعقل أن يكون المجنون أو الصبي أو الكافر أو العاجز من المكلفين في هذا الباب، والإمام الغزالى يستثنى من ذلك الصبي المراهق البالغ لمرحلة التمييز إذ يقول: «وإن لم يكن مكلفا فله إنكار المنكر... وإذا فعل ذلك نال به ثوابا، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف». ⁽²²⁾ ولعل هذا الإستثناء مرجعه تربية أبناء الأمة الإسلامية وتمرينهم على هذا الأمر - وفي هذه السن المبكرة بالذات - لحملهم في المستقبل - مسؤولية ما هو أعظم وأشد في أمور الدين والدنيا.

2- الإيمان: واشترطوا في الأمر بالمعروف الركن الأول في الإسلام وهو الإيمان لأن في ذلك نصرة للدين إذ لا يعقل أن يقوم بهذه الفضيلة من هو جاحد لأصل الدين وعدو له. ⁽²³⁾

3- الالتزام: إختلف العلماء في مسألة الالتزام لمن يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذهب بعضهم إلى شرطه لقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون»

[الصف: 2-3]. وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق أقباب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحم فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بل كنت أمر بالمعروف ولا أتيه وأنهى عن المنكر وتنهى عن المنكر؟»⁽²⁴⁾ واستدلوا في ذلك من طريق القياس، بأن هداية الغير فرع للإهتداء، وتقويم الغير فرع للإستقامة. والإصلاح زكاة نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح لا يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود أوعج.⁽²⁵⁾ قال تعالى: «أتاهمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» [البقرة: 44]. وذهب البعض الآخر إلى عدم إشتراط ذلك لعموم قوله تعالى: «والعمر إن الإنسان لغبي خسر إلا الدين آمنوا وعملوا الصالات وتواصوا بالدق وتواصوا بالصبر» [العصر: 1-3]. وكان معاوية يقول: «أيها الناس لا يمنعكم سوء ما تعلمون عنا أن تعملوا بأحسن ما تسمعون منا». وورد عن السلف مروا بالخير وإن لم تفعلوا. وقد تساءل الغزالى عن المنكرين لشارب الخمر في مشاركته لغزو الكفار فقال: «حرقوا الإجماع، إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر، وشارب الخمر، وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله ﷺ ولا بعده».⁽²⁶⁾ وحجة هؤلاء أن المكلف مأمور بشيئين: أحدهما ترك المعصية والثاني منع الغير عن فعل المعصية والإخلال بأحد التكليفيين لا يقتضي الإخلال بالأخر، والأصل في ذلك أن الفاسق يفسق بإتيان المعاصي أي بإتيانه المحرمات وترك الواجبات فإذا حرم على الفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كان معنى ذلك أن ترك الواجب يسقط غيره من الواجبات.⁽²⁷⁾ ومن الغريب أن يصير الواجب حراماً بسبب إرتكاب حرام آخر.⁽²⁸⁾

4- الرخصة: ونقصد بها أخذ الإذن من الإمام وغيره، وهو اشتراط أفسد بعض العلماء المستندين في ذلك على الآيات والأحاديث التي تؤكد عصيان كل من رأى منكراً وسكت عليه. لأنه إذا كان من الواجب أمر الإمام بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يحتج إذن لتأدية الواجب.⁽²⁹⁾

ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة، كما روى أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد، فقال له رجل: «إنما الخطبة بعد الصلاة» فقال مروان أترك ذلك يا فلان، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله ﷺ : من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». فلقد فهموا من هذه العمومات دخول الأئمة وأهل الحل والعقد والسلطانين فكيف يحتاج إلى إذنهم.

5- القدرة: كل مؤمن محب لله ولرسوله يكره معاصيه وينكرها فإذا كان قادرًا أنكرها بسانه ويده، وإذا كان عاجزاً غير قادر أنكرها بقلبه وذلك أضعف الإيمان، ويربط الإمام الغزالى العجز عن أداء هذه الفضيلة بما يلحق صاحبها من أضرار حتى وإن لم يخف مما يصيبه ربط إنكاره أيضًا بعدم الإفادة وبين المعنيين في حالات:

الأولى: أن يجتمع الخوف من المكروه بعدم إيفاده الإنكار إمتناعاً، ذلك إن علم الناهي عن المنكر بعدم إيفادة كلامه وضربه إن تكلم فلا يجب عليه النهي، بل ربما يحرم عليه في مواضع.

الثانية: أن يعرف أنه لا يصيبه مكروه في مواضع معينة، لكنه يعلم أن إنكاره لا يفيد ولا ينفع، فالنهي هنا لا يجب عليه، ولكن يستحب لتبیان شعائر الإسلام وتذکیر الناس وتنبیہهم بأمر دینهم.

الثالثة: أن يختفي المعنيان معاً، بأن يعرف أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه، فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة.

الرابعة: أن يعرف أنه يصاب بأضرار ولكنه يستطيع إبطال المنكر بفعله، كأن يريق الخمر أو يكسر العود، ولكن يعرف بأنه يصاب بأذى، فنهيء هنا ليس بواجب وليس بحرام، بل هو مستحب لإظهار شريعة الرحمن.

والذي يستخلصه الباحث من هذه الحالات التي أوردها الإمام الغزالى أن النهي عن المنكر مرتب بمدى قدرة الناهي وعجزه، فإذا كان قادرًا يخشى ضرراً وجب عليه أما إذا كان عاجزاً عن بلوغ النفع والإفادة أو أن يصاب بمكروه

سقط عنه التكليف، ولكن في كلا الحالتين يستحب أن ينهى عن المنكر حتى لا تتعطل هذه الفريضة.⁽³⁰⁾ ولعل الإستطاعة التي أكد عليها الغزالى في هذه الحالات، مرجعها إلى الخلاف الناشئ من خلاف المفسرين حول معنى كلمة (من) في قوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» [آل عمران: 104]. فخلافهم المذكور هل هي للبيان فيكون فرض عين أم للتبعيخت فيكون فرض كفاية.⁽³¹⁾ يرجح البعض أنها للبيان والفرض فرض عين، حيث لم يشترط فيها الإستطاعة كالحاج لأنها مستطاعة دائما بدرجاتها المختلفة وشروطها التي ذكرها العلماء والله أعلم.

مراتب النهي عن المنكر و مراده:

أولا - مراتب النهي على المنكر:

تبيننا لكيفية ممارسة فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء الحديث الشريف موضحا مراتبها حسب الظروف والأحوال قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». ⁽³²⁾

أ- تغيير المنكر باليد: يقصد باليد هنا القوة والإستطاعة، لذلك رأى بعض العلماء أن تغيير المنكر باليد من إختصاصات أولي أمرور المسلمين لما لهم من القوة والسلطان والصلاحيات في إخضاع الرعية لتوجيهاتهم وإرشاداتهم وأوامرهم. ⁽³³⁾

ب - تغيير المنكر باللسان: وهو المرتبة الثانية من مراتب التغيير، فإذا لم يكن الناهي عن المنكر غير مكلف ولم يقدر على ممارسة القوة فعليه بالقول والكلام ويرى بعض العلماء أن هذه المرتبة من إختصاصات أهل العلم والنصائح والموعظة. ⁽³⁴⁾

ج- تغيير المنكر بالقلب: وهو المرتبة الثالثة والأخيرة، تجب على كل مسلم لا يملك القدرة على التغيير ولا القدرة على النصح والوعظ والإرشاد.

ثانياً: مراحل النهي عن المنكر:

وللنهي عن المنكر مراحل لعل أهمها:

1- التنبيه والتعريف: إن الإنسان لا يولد عالماً فقد يقدم على منكر بجهل وعدم دراية، فإن عرفه تركه، لذلك يتلطف في التنبيه بالمنكر ليحصل التعريف من غير إيذاء، لأن التعريف كشف للعورة، مؤذن للقلب، فلا بد أن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق. ⁽³⁵⁾

2- الوعظ والنصح: ويدخل في هذا الباب من يقدم على المنكر وهو عالم بأنه منكر، فينبغي على العلماء أن يعظوه ويخيفوا بالله تعالى عن طريق إعلامه بالأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكي له سيرة السلف الصالح، وعبادة المتقين. ⁽³⁶⁾

3- التهديد والتخويف: وهي مرحلة تأتي بعد التنبيه والنصح والإرشاد يهدد فيها المقدم على المنكر بالعقاب المحدد في الشريعة الذي حدده العلماء وذلك قصد تخويفه وترعيبه لينتئن عن فعله ويثبت إلى رشده. ⁽³⁷⁾

4- التغيير باليد: ويختص بال قادر دون أن يترتب على كل ذلك ضرر أكبر من المنكر المنهى عنه أو مساو له، وفي هذا الإتجاه يحصر ابن القيم انكار المنكر في أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويختلفه ضده.

الثانية: أن يقل وان لم يزل من جملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

والدرجتان الأولى والثانية مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة. ⁽³⁸⁾

وصفوة القول فإن الإسلام لا يعتبر الإنسان كاملاً إذا كمل في نفسه فحسب، بل لابد أن يكمل غيره عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيسعي إلى تكميل الناقصين بإرشادهم إلى ما ينبغي وهو الأمر بالمعروف أو يمنعه مما لا ينبغي وهو النهي عن المنكر. (41) وإن يكون صاحب هذه الفضيلة ذا علم ودرأية بما يأمر به وينهى عنه، فيعرف الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذلك حتى لا يأمر بجهل أو ينهى بطيش قال تعالى: «وَلَا تَقْرَبُ مَا لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالغَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانُواْ عَنْهُ مَسْؤُلُّا». [الإسراء: 36]

الفهامش والمصادر والمراجع

- قصح القرآن - تأليف محمد أحمد جاد المولى وأخرون، ص 5 وما بعدها.
 - الشخصية الإسلامية: الدكتورة عائشة عبد الرحمن، ص 47.
 - الأخلاق دراسة فلسفية ودينية، ص 272 وما بعدها.
 - أنظر العقل والسلوك في البنية الإسلامية مطبعة الجنوب - تونس 1980.
 - عبد القادر عوده التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي 492/1 الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة (د.ت.).
 - الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، الاستاذ عبد العزيز المحمد السلمان، ص 319 المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغائية 1988 الجزائر.
 - أخلاق القرآن 32، ص 220 أنظر الأخلاق دراسة فلسفية ودينية: الهاشم، ص 272.
 - الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، ص 319.
 - أنظر التشريع الجنائي 1/492.
 - أنظر الأخلاق دراسة فلسفية ودينية، ص 273، د/ عبد الفتاح أحمد الفاوي ط 1 - مطبعة الجبلاوي 1990.
 - مع القرآن في الدين والدنيا، د/ هشام قيلان، ص 134 وأنظر الأسئلة والأجوبة الأصول، ص 319 - 320.
 - المرجع نفسه، ص 134. وانظر شرح المقاصد للإمام التنتزاني، ص 171 وما بعدها، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ت، دار عالم الكتب ط 1 - بيروت 1989.
 - رواه الإمام أحمد في مسنده ج 4: 299 وفيه زيادة «فإن لم تطرق ذلك فكف لسانك

إلا من الخير».

- 14 - رواه مسلم والترمذني وابن ماجة والنسائي.
- 15 - حديث أخرجه البيهقي ورواه الترمذني وحسنه، وابن ماجة في حديث أبي سعد: «لا يمنعن رجال هيبة الناس ان يقول الحق إذا علمه».
- 16 - إحياء علوم الدين للغزالى ج 5، من 1186 للإمام أبي حامد الغزالى - دار الشعب - القاهرة (د.ت). وانظر مع القرآن في الدين والدنيا، ص 133.
- 17 - رواه ابن ماجة وابن حيان - الترغيب والترهيب - ج 3، من 232. وانظر أضواء على المعروف والنهي عن المنكر، ص 17.
- 18 - أنظر الأخلاق: د/ الفاوي، ص 275.
- 19 - أنظر الأخلاق: د/ عبد الفتاح الفاوي، ص 275.
- 20 - رواه الأصبهاني، الترغيب والترهيب، ج 3، ص 230.
- 21 - أنظر الأحياء، ج 5، ص 1189.
- 22 - الأحياء: ج 5، ص 1196.
- 23 - الأحياء: ج 5، ص 1197.
- 24 - رواه البخاري ومسلم رياض الصالحين، ص 109.
- 25 - الأحياء: ج 5، ص 1197.
- 26 - الأحياء: ج 5، ص 1198.
- 27 - الأخلاق، د/ عبد الفتاح الفاوي، ص 278
- 28 - الأحياء: ج 5، ص 1199.
- 29 - أنظر الأحياء: ج 5، ص 1201 - 1203.
- 30 - أنظر الأحياء: ج 5، ص 1208 وبعدها.
- 31 - أنظر تفسير الرازى: ج 19، والكافل للزمخشري 1/319، وأحكام القرآن 2/115، وأحكام القرآن للجصاص 2/29.
- 32 - أنظر الترغيب والترهيب، ج 3/223.
- 33 - أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأليف عبدو غالب أحمد عيسى، ص 272.
- 34 - أنظر الأخلاق: ص 279.
- 35 - الأحياء: ج 5/1227. وأنظر الأخلاق: ص 279.
- 36 - الأحياء: ج 5/1228.
- 37 - الأحياء: ج 5/1232.
- 38 - الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، ص 321.